



ندوة حول قانون اللجوء، والأجانب والجنسية في النمسا

تقرير موجز حول الندوة مع الدكتور المحامي Norbert Kittenberger

بدعوة من VIDC ومنظمة الرياضة والثقافة "NEUER START"، عُقدت في 12 سبتمبر 2024 ندوة عبر الإنترنت قدم خلالها المحامي Dr. Norbert Kittenberger نظرة عامة على قوانين اللجوء والأجانب والجنسية في النمسا. لتحميل ملف العرض التقديمي انقر هنا.

إجراءات اللجوء

تبدأ عملية اللجوء في النمسا بتقديم طلب لجوء لدى الشرطة. بعد التحقيق الأولي الذي تجريه الشرطة يصدر قرار إما برفض أو قبول طلب اللجوء للنظر فيه. حيث يتم رفض الطلب إذا كانت النمسا غير مسؤولة عن النظر فيه. يحدث هذا إذا كانت النمسا قد رفضت بالفعل طلب اللجوء لهذا الشخص، أو إذا كان الشخص قد حصل على الحماية في دولة آمنة أخرى، أو إذا كانت دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي مسؤولة بموجب لائحة (Dublin-III).

إذا كانت النمسا مسؤولة عن طلب اللجوء، يقوم المكتب الفيدرالي لشؤون الأجانب واللجوء (BFA) بإجراء مقابلة شخصية مع مقدم الطلب. بناءً على هذه المقابلة، والتي يجب أن يذكر فيها مقدم الطلب جميع أسباب هروبه، يتم إصدار قرار بمنح اللجوء أو الحماية الثانوية أو تصريح إقامة آخر، أو يتم رفض طلب اللجوء وإصدار قرار بالعودة.

من يرغب في الطعن في قرار اللجوء الصادر عن إدارة اللجوء والأجانب (BFA)، يجب عليه تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية الفيدرالية خلال المهلة القانونية المحددة في القرار.

يمكن الطعن على قرار اللجوء من خلال تقديم طلب مراجعة إلى المحكمة الإدارية العليا أو من خلال تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية. يتطلب ذلك الاستعانة بمحامٍ، وفي حال عدم توفر الموارد المالية الكافية، يمكن تقديم طلب للحصول على مساعدة قانونية.

الحقوق في إجراءات اللجوء

اعتبارًا من الشهر الرابع بعد قبول طلب اللجوء، يُسمح لمقدم الطلب أن يعمل بشكل غير مستقل selbstständig أو أن يحصل على تدريب المهني. يجب على صاحب العمل تقديم طلب للحصول على تصريح عمل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لطالبي اللجوء أن يعملوا في الخدمات المجتمعية للحكومة الاتحادية، أو الولايات، أو البلديات، أو القيام بأعمال مساعدة في مكان إقامتهم. لمعلومات أكثر حول هذه الأعمال المجتمعية انقر هنا [Dienstleistungscheck-Online](#)

يتلقى طالبو اللجوء المساعدة الأساسية، والتي تشمل تكاليف طبية، وتوفير سكن أو دعم للإيجار (تختلف حسب الولاية، ففي فيينا مثلاً يكون 165 يورو شهرياً للفرد، أو 330 يورو للعائلات)، وتغذية أو بدل تغذية يصل إلى 260 يورو شهرياً، و 40 يورو شهرياً كمصروف، و 150 يورو سنوياً للملابس، و 200 يورو سنوياً لتغطية تكاليف الدراسة.

في بعض الولايات، يوجد نظام بطاقات دفع للمساعدات المالية لطالبي اللجوء، حيث يمكنهم الدفع في المتاجر باستخدام البطاقة (على الأقل في تبرول)، كما يمكنهم سحب النقود. تخطط الحكومة الاتحادية لتطبيق نظام بطاقات دفع موحد على مستوى البلاد اعتبارًا من عام 2025، بحيث لن يكون من الممكن سحب النقود باستخدام هذه البطاقة.

اللجوء والحماية الثانوية

شروط الحصول على اللجوء تشمل الخوف المبرر من الاضطهاد والملاحقة الشخصية لأسباب سياسية، أو دينية أو قومية أو بسبب "العرق" أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، بالإضافة إلى عدم وجود أسباب لرفض الطلب (مثل ارتكاب جرائم حرب).

تُمنح الحماية الثانوية لمن لا يستطيع إثبات تعرضه للملاحقة بشكل شخصي، ولكن يمكنه إثبات إمكانية تعرضه للتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، أو العنف التعسفي في إطار نزاع في حال تم ترحيله. في بعض الحالات، يمكن أن تكون الأمراض الخطيرة التي لا يمكن علاجها في البلد الأصلي سببًا لمنح الحماية الثانوية.

حقوق الحاصلين على اللجوء والحماية الفرعية

يمنح اللاجئ حق الإقامة لمدة ثلاث سنوات. تقوم السلطات بمراجعة ما إذا كان يجب إلغاء اللجوء، مثلًا إذا تغيرت الظروف في البلد الأصلي. إذا لم يُلغَ، يتم تمديد الإقامة تلقائيًا لتصبح دائمة.

الحماية الثانوية تكون محدودة لمدة سنة واحدة، ويتعين على الحاصلين عليها تقديم طلب تمديد قبل نهاية السنة. إذا استمرت أسباب الحماية، يتم تمديد الإقامة لمدة سنتين إضافيتين.

الحاصلون على اللجوء والحماية الفرعية لديهم حق الوصول الكامل لسوق العمل. الحاصلون على اللجوء يحصلون على المساعدة الاجتماعية، ودعم الأسرة، ومساعدة رعاية الأطفال. بالنسبة للحاصلين على الحماية الثانوية، يختلف الأمر من ولاية لأخرى؛ ففي فيينا يحصلون على المساعدة الاجتماعية، بينما في ولاية النمسا السفلى لا يحصلون عليها.

يملك الحاصلون على حق اللجوء وحق الحماية الثانوية حق في لم شمل أسرهم في حال توافرت شروط معينة. لمزيد من التفاصيل انقر [هنا](#).

إلغاء الحماية الفرعية

يمكن إلغاء الحماية الفرعية إذا لم تعد أسباب منحها قائمة أو إذا لم يكن الشخص مقيمًا بشكل رئيسي في النمسا أو ارتكب جرائم خطيرة. يمكن الطعن في قرار الإلغاء أمام المحكمة الإدارية الفدرالية، حيث ينبغي التركيز على التقدم في عملية الاندماج. يمكن الطعن في قرار أيضاً أمام المحكمة الدستورية العليا.

الإقامة الأوروبية الدائمة

من لديه لجوء أو حماية ثانوية يمكنه التقدم للحصول على إقامة أوروبية دائمة بعد مرور 5 سنوات، إذا توافرت الشروط القانونية المطلوبة، مثل استيفاء (Modul 2) من اتفاقية الاندماج (ما يعادل مستوى B1)، وتوافر دخل ثابت، ووجود سكن ملائم، وتغطية التأمين الصحي.

قانون الاندماج

يجب على الحاصلين على اللجوء والحماية الفرعية ممن تزيد أعمارهم عن 15 عامًا استيفاء (Modul 2) من اتفاقية الاندماج، والذي يشمل حضور دورة عن القيم والحصول على مستوى B1 من اللغة الألمانية. عدم الوفاء بهذه الشروط يمكن أن يؤدي إلى تقليص المساعدات.

الجنسية النمساوية

للحصول على الجنسية بعد 10 سنوات، يجب تلبية الشروط التالية:

- إقامة قانونية وغير منقطعة لمدة 10 سنوات. إقامة غير منقطعة تعني ألا يكون قد سقط حق الإقامة خلال هذه الفترة أو عاش الشخص خارج النمسا لمدة طويلة.
- أن تكون خمس سنوات على الأقل خلال هذه العشر سنوات هنالك إقامة دائمة (لا تعتبر إقامة الطالب ولا إقامة الحماية الثانوية كإقامة دائمة)
- الحصول على المستوى المطلوب B1 من اللغة وحضور دورات القيم Modul 2
- اجتياز اختبار المعرفة الأساسية بالنمسا ويتضمن معلومات عن تاريخ النمسا ونظامها السياسي
- حسن السلوك وعدم وجود أحكام جنائية أو مخالفات إدارية جسيمة
- دخل ثابت ومضمون في 36 شهرًا من آخر ست سنوات، يجب أن يكون لدى مقدم الطلب دخل صافي كافٍ. يجب أن تكون 6 من هذه الأشهر الـ 36 مباشرة قبل تقديم الطلب. توجد استثناءات للأشخاص المصابين بأمراض خطيرة.

منح الجنسية بعد 6 سنوات – الشروط:

بشكل عام تطبق الشروط ذاتها للمنح بعد 10 سنوات، ولكن يكفي 6 سنوات من الإقامة القانونية والمستمرة. لا يشترط الحصول على إقامة دائمة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات مستوى اللغة الألمانية B2 أو الاندماج الشخصي المستدام، مثل العمل لمدة ثلاث سنوات في مجال التعليم، أو العمل الاجتماعي أو الصحي، أو من خلال النشاط التطوعي أو من خلال الزواج من شخص يحمل الجنسية النمساوية.

منح الجنسية بعد 15 سنة – الشروط:

بشكل عام تطبق الشروط ذاتها عند منح الجنسية بعد 10 سنوات، ولكن يسقط شرط الحصول على إقامة دائمة. يكفي أن تكون الإقامة لمدة 15 سنة. هذا يعني أنه يمكن للحاصلين على حماية الثانوية التقدم للحصول على الجنسية تحت هذا البند.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات الاندماج الشخصي والمهني المستدام.

منح الجنسية بعد 30 سنة – الشروط:

بشكل عام تطبق الشروط ذاتها عند منح الجنسية بعد 10 سنوات، ولكن لا يشترط أن تكون الإقامة قانونية ومستمرة، بل يكفي الإقامة الرئيسية المستمرة لمدة 30 سنة في النمسا.

إجراءات منح الجنسية:

بعد مقابلة استشارية مع السلطات، يتم تحديد موعد لتقديم الطلب واستكمال الأوراق المطلوبة بعدها يتم تحديد موعد لاختبار المعلومات الأساسية حول النمسا وتاريخها. إذا توافرت جميع الشروط وتم تقديم كافة الوثائق واجتياز الامتحان، يتم الحصول على قرار ضمان. هذا القرار يضمن منح الجنسية بشرط التخلي عن جنسية البلد الأم خلال سنتين أو إثبات أن مقدم الطلب بذل جهده في محاولة التخلي عنه إلا أن ذلك كان غير ممكن بالنسبة له. ومع ذلك، فإن التخلي عن الجنسية القديمة ليس مطلوباً إذا كان قانون الدولة الأصلية لا يسمح بذلك. كذلك، لا يُطلب من اللاجئين السياسيين التخلي عن جنسيتهم السابقة، لأنهم يتعرضون للاضطهاد في بلدهم الأصلي. بناءً على الظروف، يمكن منح الجنسية إما بعد التخلي عن الجنسية السابقة أو بدون التخلي عنها.


النازحون من أوكرانيا

اعتباراً من 1 أكتوبر 2024، يمكن للنازحين من أوكرانيا التقدم للحصول على بطاقة "روت-فايس-روت بلس". يمكن العثور على معلومات إضافية حول ذلك [هنا](#).

تغير قوانين اللجوء في الاتحاد الأوروبي

من بين الإصلاحات، سيتم تطوير إجراءات على الحدود الخارجية للأشخاص القادمين من دول تكون فيها فرصة الحصول على اللجوء أقل من 20%. في هذا الاجراء، يجب اتخاذ قرار بخصوص طلب اللجوء في غضون 12 أسبوعاً، يتم خلالها ابقاء طالبي اللجوء في مراكز احتجاز. إذا رفض الأشخاص المغادرة بعد رفض طلب لجوئه، يمكن تمديد الاحتجاز حتى 24 شهراً. في حالات الأزمات، يمكن توسيع هذه الإجراءات لتشمل طالبي اللجوء الآخرين. يتم تطبيق هذا الاجراء للقرار السريع أيضاً في حالات الأزمات على جميع مقدمي طالبي اللجوء.

Gefördert durch die

 Österreichische
Entwicklungs-
zusammenarbeit